لجنة العفو العام

وزارة العدل

**قرار رقم (٤٦٧)**

**صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة**

**من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩**

---

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **حسين عوض حسين يوسف** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٢٠) **محكمة جنايات شمال عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٢٠) **محكمة جنايات شمال عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/٥٢١١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ مديرية الامن العام وذلك وفق الكشوفات المحفوظة عدم وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي .

بالتدقيق أجد ان المشتكي حسين عبد موسى شحادة لم يسقط حقه الشخصي عن المحكوم عليه **حسين عوض حسين يوسف** .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات ، وعليه نقرر ان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ **لذا نقرر رفض الطلب** .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

**رئيس اللجنة**
**رئيس محكمة التمييز**
**القاضي محمد الغزو**

**عضو**
**رئيس النيابة العامة**
**القاضي "محمد سعيد" الشريده**

**عضو**
**النائب العام**
**لدى محكمة استئناف عمان**
**القاضي د. حسن العبداللات**

**عضو**
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

**عضو**
**النائب العام**
**لدى محكمة أمن الدولة**
**القاضي العميد حازم المجالي**